

أمر عدد 483 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999 يتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 23 و 24 و 25 و 26 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1042 لسنة 1998 المؤرخ في 5 ماي 1998،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط بالملاحق 1 و 1 (مكرر) و 2 و 2 (مكرر) المصاحبة لهذا الأمر قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لأنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والسياحة وبعض أنشطة الخدمات ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 1999.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

- مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لأنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات
- معتمديات باجة الجنوبية وباجة الشمالية ومجاز الباب من ولاية باجة.
 - معتمديات زغوان والفحص وبئر مشاركة من ولاية زغوان.
 - معتمدية كندار من ولاية سوسة.
 - معتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس.
 - معتمدية مارت من ولاية قابس.
 - معتمديتي سيدي علوان وملولش من ولاية المهدية.
 - معتمديتي القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية من ولاية القيروان.

ملحق عدد 1 (مكرر)

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية بالنسبة لأنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- ولاية قبلي.
- ولاية توزر.
- ولاية سيدي بوزيد.
- ولاية القصرين.
- ولاية الكاف.
- ولاية قفصة.

- ولاية جندوبة.

- ولاية سليانة.

- ولاية تطاوين.

- معتمديات العلاء وحاجب لعيون والشبيكة والسبيخة وحفوز ونصر الله والوسلاتية وبوحجلة والشراردة من ولاية القيروان.

- معتمديات نفزة وعمدون وتستور وتبرسق وقبلاط وتيار من ولاية باجة.

- معتمديات الزربية والناطور وصواف من ولاية زغوان.

- معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة.

- معتمديات مطماطة القديمة ومطماطة الجديدة والحامة ومنزل الحبيب من ولاية قابس.

- معتمديات الغريبة والعامرة وعقارب وجبنيانة وبئر علي بن خليفة والصخيرة والحنشة وقرقنة من ولاية صفاقس.

- معتمديات أولاد الشامخ وهبيرة والسواسي وشربان من ولاية المهدية.

- معتمديات جومين وسجنان والغزالة من ولاية بنزرت.

- معتمديات مدين الشمالية ومدين الجنوبية وسيدي مخلوف وبن قردان وبني خداس من ولاية مدين.

ملحق عدد 2

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لقطاع السياحة

السياحة الصحراوية :

* ولاية توزر.

* ولاية قبلي.

* معتمديتي رمادة والذهبية من ولاية تطاوين.

* معتمديتي الحامة ومنزل الحبيب من ولاية قابس.

* معتمديات قفصة الشمالية وسيدي عيش والقصر وقفصة الجنوبية والقطار وبلخير والسند من ولاية قفصة.

السياحة الجبلية :

* معتمديات بئر لحمر وتطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية وغمراسن والسمار من ولاية تطاوين.

* معتمدية بني خداس من ولاية مدين.

* معتمديتي مطماطة الجديدة ومطماطة القديمة من ولاية قابس.

السياحة الساحلية بالشمال :

* معتمديتي طبرقة وعين دراهم من ولاية جندوبة.

* معتمدية نفزة من ولاية باجة.

السياحة الثقافية :

* دقة من معتمدية تبرسق.

* بلارجيا من معتمدية جندوبة الشمالية.

* شمتو من معتمدية جندوبة الشمالية.

* مكثر معتمدية مكثر.

* سبيطلة معتمدية سبيطلة.

* الكاف معتمدية الكاف.

* أوتيك معتمدية أوتيك.

* أؤذنة من معتمدية مرقنا.

* كركوان من معتمدية حمام الغراز.

* الجم معتمدية الجم.

* القيروان معتمدية القيروان.

* الوسلاتية معتمدية الوسلاتية.

* كسرى معتمدية كسرى.

* حيدرة معتمدية حيدرة.

ويمكن أن يشمل هذا التدخل الإستثمارات المتعلقة بالتوسيع بشرط أن لا يتعدى الإستثمار الجملي ثلاثة ملايين دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية. ويمكن للمؤسسات الممولة أصليا في نطاق تشجيع الباعثين الجدد أو في إطار تدخلات الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى الإنتفاع بهذا التدخل بعنوان إستثمارات التوسيع. وتتوقع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الإستثمارات المنجزة في :

- أنشطة الصناعات المعملية المنصوص عليها بالمحلق عدد 2 لهذا الأمر.
- أنشطة الخدمات الواردة بالمحلق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 2 - يسند تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية من قبل الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

الفصل 3 - تمنح المساهمة في رأس المال الأدنى المشار إليها بالفصل 46 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وفقا للهيكل التالية :

- بالنسبة للقسط الأول من الإستثمار وفي حدود مليون دينار لا يجب أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 30٪ من رأس المال الأدنى.

- بالنسبة للقسط المتبقي من الإستثمار وإلى حد ثلاثة ملايين دينار لا يجب أن تتعدى نسبة هذه المساهمة 10٪ من رأس المال الإضافي الأدنى.

ويمكن أن تنتفع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمنحة دراسة ومساعدة فنية تمثل 70٪ من التكلفة الجمالية للدراسة والمساعدة الفنية دون أن تتجاوز 20.000 دينار.

الفصل 4 - لا يمكن أن تسند المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة من قبل شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية.

وفي كل الحالات يكون مبلغ المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في حدود مبلغ مساهمة شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

الفصل 5 - يتم التقويت لفائدة المؤسسات المنتفعة في المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالقيمة الإسمية تضاف إليها سنويا نسبة فائدة طلب عروض البنك المركزي التونسي وذلك خلال مدة أقصاها إثنا عشرة سنة.

وتضبط شروط وطرق التقويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة.

يعهد بالتصرف في المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية إلى شركة أو عدة شركات ذات رأس مال تنمية بمقتضى إتفاقية تبرم بين كل من تلك الشركات ووزير المالية.

الفصل 6 - يجب أن تكون ملفات طلب الإنتفاع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة مدعومة بدراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على :

- نوعية الإستثمار.
- النشاط الرئيسي.
- نظام الإستثمار.
- مكان إنتصاب المشروع.
- بيانات حول السوق.
- كلفة ونمط التمويل والإستثمار.
- النظام القانوني للمؤسسة.
- المساهمات الأجنبية.
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع.

- * سليانة معتمدية سليانة.
- * تيبور بوماجيس معتمدية الفحص.
- * تيبار معتمدية تيبار.
- * تستور معتمدية تستور.
- السياحة المعدنية :

- * زغوان معتمدية زغوان.
- * جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة.
- * الزربية معتمدية الزربية.
- * حمام ملاق من معتمدية الكاف الغربية.
- السياحة البيئية والخضراء :
- * محمية أشكل معتمدية تينجة.
- * محمية بوهمة معتمدية المازونة.
- * محمية شعانبي معتمدية القصرين.
- * جزيرة قرقنة معتمدية قرقنة.

ملحق عدد 2 (مكرر)

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة للسياحة

الصحراوية بمناطق الحوض النجمي

معتمدات : أم العرائس والمتلوي والرديف والمضيلة من ولاية ققصة.

أمر عدد 484 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999 يتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التنمية الإقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 58 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2094 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى رأي وزير المالية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الإستثمارات المتعلقة بإحداث المشاريع والمنجزة من قبل المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات الصغرى والمتوسطة التي لا يفوق حجم إستثمارها ثلاثة ملايين دينار.